دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (15)

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
2- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
5- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعرض في صدر أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.
2- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ مرزوق فالح الحبيني.
3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضـاء مجلس الأمة، المقدم من السـادة الأعضـاء/ د.حسـن عبدالله جوهر، الصـيفي مبارك الصيفي، أسامة زيد الزيد.
4- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ماجد مساعد المطيري.
5- الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، ثـامر سـعـد الظفيري، خـالـد محمـد العتيبي، مـاجـد مسـاعـد المطيري ، (المحال بصـفـة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشـار إليها الأول والثاني بتاريخ 2022/10/25 ، والثالث بتاريخ 2022/10/27 ، والرابع بتاريخ 2022/10/31 ، والخامس بتاريخ 2022/11/2 وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم إلى مجلس الأمة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/6.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

جاءت الاقتراحات بقوانين بمجملها بالنص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والتي تنص على أن" **يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج-الذات الأميرية"** . عدا الاقتراح بقانون الرابع الذي أبقى على الفقرة الثانية وأضاف لها حكم رد الاعتبار.

هذا وقد قرر الاقتراح بقانون الثاني حكماً يقضي بأن يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشىء لها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

كما قرر الاقتراح بقانون الخامس إعادة إدراج كل من تم حذف اسمه من جداول الانتخاب وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، وذلك في الجداول الانتخابية التي بها موطنه الثابت طبقاً للبطاقة المدنية، وعلى أن تعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتعد هذه الأحكام وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها .

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتهم الإيضاحية - إلى رد الأمور إلى نصابها والاكتفاء بما نصت عليه القوانين ذات الصلة من تجريم المساس بالذات الإلهية، الأنبياء، والذات الأميرية، مع ما تضمنته من قواعد رد الاعتبار ، وإلغاء الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه أو تعديلها وفق ما جاء في الاقتراحات بقوانين لا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أبدت ملاحظة على المادة الثانية من الاقتراح بقانون الثاني التي قررت بأن "**يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشىء لها مع ما يترتب على ذلك من آثار**"، حيث أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية يفترض إعادة كل من تم رفع اسمه من جداول الانتخاب وفقاً لأحكامها.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الخامس : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

* **المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحات بقوانين، وعددها(5).

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٥)

5

٢٤/ ج/ ٣٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٢٤/١٠/٢٥

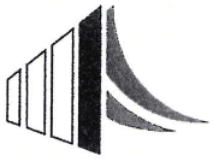

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تضمنت التشريعات الكويتية تجريم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية مع خضوع التجريم لقواعد الاعتبار وقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمنا إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية."، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار، وفيه حرمان من حق الانتخاب لمواطن وهو حق كفله له الدستور.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاء بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣٥ م/٢٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق فالح الحبيني

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١٠/٥

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشئ لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان مجلس الأمة قد أقر في الفصل التشريعي الرابع عشر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد تضمن نص المادة الثانية منه حرماناً أبدياً للمدانين في القضايا المشار إليها، وهو ما يفقد التشريع غايته وأهدافه، ولما كان العمل السياسي أدى ببعض النواب والسياسيين والناشطين إلى تعرضهم إلى الملاحقات والإدانات في بعض الأحيان في ظل ما يقومون به من جهود للدعوة إلى تحقيق الإصلاحات في ظل ظروف عاشتها البلاد خلال حقبة زمنية ماضية، مما يستلزم معه إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أجل الحيلولة دون أن يكون سبباً في حرمان الكثير من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح تباعاً.

حيث أن التشريعات الكويتية لم تغفل عن حماية الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية بداية من الدستور الى قانون الجزاء، وعليه وجب رد الأمور الى نصابها اكتفاء بما جاء من حماية في الدستور وفي قانون الجزاء بما تضمنته من قواعد رد الاعتبار.

٤٣ م ن/٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر **الصيفي مبارك الصيفي**

الصيفي مبارك الصيفي
عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

12

٢٠/١٠/٢٧

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية."، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- يوزع على السادة الأعضاء.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

" كما يحرم من الانتخاب، مالم يرد إليه اعتباره، كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء، والصحابة.

ج- الذات الأميرية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

16

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نظراً لما أثاره التعديل الوارد بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر في شأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك بإضافة الفقرة الثانية المتضمنة الحرمان الأبدي لكل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية والتي جعلت تلك الفقرة المستهدف تعديلها شرطاً بعدم صدور حكم إدانة بحق المترشح لعضوية مجلس الأمة في الجرائم الواردة بتلك الفقرة والتي جعلت الحرمان الأبدي من الترشح لصيق بمن صدر ضده حكم بالإدانة ولم يفرق ذلك التعديل بين من رد إليه اعتباره قانونا أو قضاء وبين من أوقف تنفيذ العقوبة الصادر بحقه وتعهد بحسن السير والسلوك، وجعل ذلك التعديل من الحرمان الأبدي جزاءً لعقوبة قضائية رد فيها اعتبار المحكوم عليه ممتدة الأثر لمدى الحياة والتي يحرم فيها المواطن من حقوقه السياسية بالمخالفة للدستور.

كما أن المادة بنصها القديم قبل التعديل الذي طرأ عليها تفي بالغرض من حرمان كل من تعرض للذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، وذلك بمنع كل من أدين بتلك الجرائم من الترشح باعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وهذا ما تناولته أحكام القانون.

وحيث أن ما أثير حول تلك الفقرة من شبهات وحرمان غير مبرر من مباشرة الشخص لأبسط حقوقه السياسية ما يستوجب علينا وفقاً للضرورة وما يقتضيه علينا الواجب أن نزيل ذلك العوار القانوني بأن نتقدم بموجب هذا الاقتراح بتعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بتعديل تلك الفقرة على النحو الوارد بالاقتراح وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة واحتراماً لمن رد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً في أن يتمكن كل مواطن من مباشرة حقوقه السياسية فور رد

اعتباره سواء كان بقوة القانون أو قضاءً وذلك بأن يحق له الترشح والترشيح ويزول أثر ذلك الحرمان مباشرة، مع إضافة التجريم على ما يتعرض ويمس بصحابة النبي محمد صلي الله عليه وسلم سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة باي وسيله من وسائل التواصل المرئي أو المسموع أو مواقع التواصل الاجتماعي.

٧٧٠ | ٤ م ١١٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

ثامر سعد الظفيري

خالد محمد العتيبي

ماجد مساعد المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية إدراج اسم كل كويتي - ممن توافرت فيه شروط الناخب - في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان قد تم حذف اسمه تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقاً للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها.

وتعد الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

20

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم ١٢٩٤ السنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ حيث تضمن هذا التعديل إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون المشار إليه نصها الآتي: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ. الذات الإلهية ب. الأنبياء. ج. الذات الأميرية ".

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الإشارة مبررات إضافة الفقرة آنفة الذكر استناداً إلى سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حق الانتخاب وانتهت – بحسب ما جاء فيها – إلى أن حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو النيل من هويتها يحتم تجريد كل من يسيء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية متى ما أدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق السياسي وعدم إناطة أدائه بهم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى الأثر المترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية وهو المنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذ ذلك القانون وما يستتبعه من الحذف من الجداول الانتخابية أياً كان منطوق حكم الإدانة في أية جريمة من الجرائم المذكورة.

وإزاء ما تقدم فقد صرحت المذكرة الإيضاحية بأن عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يعد شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح، وانطلاقاً مما هو مقرر بنص المادة (٨٠) من الدستور التي تكرس الحق الدستوري والسياسي للمواطنين في

انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقاً للأحكام التي يقررها قانون الانتخاب.

ولما كان من المسلم به أن قيام المشرع بواجبه في تنظيم الحقوق على اختلاف أنواعها وتعدد ضروبها ينبغي ألا يصل إلى حد مصادرة الحق تحت ستار تنظيمه إذ إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعد حداً لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وإذ كان الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح على وجه التأبيد بالتطبيق للقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالف الذكر يعد حظراً مطلقاً ومصادرة دائمة لهذا الحق وهو بذلك يتجاوز نطاق التنظيم المباح للمشرع ويدخل في حومة الحظر والمصادرة المنهي عنهما لحق دستوري أصيل اتفقت الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على اعتباره من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرافق لينص في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ بتعديل القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وغني عن البيان أن المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالفة الإشارة يخضع لأحكام رد الاعتبار أسوةً بالمحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥. والقول بغير ذلك فيه اخلال بالمساواة والتمييز الموضوعي بين المواطنين.

ورغبةً من المشرع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تقوم إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية – استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه – بإدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب وحذف قيده من جدول الانتخاب في جدول الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان الحذف

قد تم تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

كما أوجبت هذه المادة على إدارة شـــؤون الانتخابات تعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى منها في موعد أقصـاه أسـبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وكذلك نشـر تلك التعديلات في الجريدة الرسـمية خلال أسـبوع من إجرائها ونصـت الفقرة الثالثة من هذه المادة على اعتبار الأحكام المشـار إليها في الفقرتين الأولى والثانية منها أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

ويأتي حكم المادة الثالثة لينيط برئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا القانون كما بينت أنه يعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.